

نصاب الميراث ثلاثون فنصبها تسعة وفي كل اربعين سنة لها اثنتان  
**واول** نصاب العتق اربعون في ثمانين وفي مائة واحد وخمسون  
ثمانان وفي مائتين واحد وثلاثون وفي اربع مائة اربعون في كل  
مائة سنة وفي كل عتق صان لها سنة او شتية مع وما يورث  
العتق عتق لا يتعد العتق ولا ينقص بعتقه ولو ائتمن وصان  
وجيب الاعطان وجب بماله واجزاه غيره بالانصاف وجب للثناون  
بنتها ووجوب الاعطان ويجوز نوع عن اخر برعاية العتقة **ثانية**  
مضى حول سنو ال في ملكه الا المتاح فتسبب الاثمان في الحول **ثالثة**  
اسامة مالك لها كل الحول ولو اتت ترك الاثمان في نصاب ذكيا كره  
تألو لخطا او تحا مرتب ومرح وحلب ومراحم **فصل** في  
الترزق والمهر والعنقب فيهما اثلاثة شروط احدها بلوغه منى  
نصبا وهو حرة او سفن ويجوز بالكيل ثلثان فصاع وهو اربعة  
امداد والمد والثلث بالبعث الا يورث بالحصص والثلث والاربع  
ثمانية عشرون في مائة وعشرون في اقل ويضم نوع الخبز كجمل النصاب  
ويخرج من كل بطنه فان عرج من الوط ويضم به جماعهم ان وقع  
حصانها فيه ومنع اطاعت افعاله فيته لان المتوكل او كرم  
في عام مرتين ان كان قبل جلد الاخر **ثانية** يد وصلاح  
مزايا شرا حية في ملكه **ثالثة** كونه من الجاهل المعنات لاعتقال  
كبر وشعر والارز ودرق ودرجى العشران **رابعة** بلا مؤنية  
والا فضاء **فصل** في النكاح يجب فيها اثلاثة شروط  
**احدها** بلوغ كل نصابا في جميع الحول فنصاب الذه عتق و  
مقاولا وهو مقنن ونصف والنصاء ما سادهم وهو مقنن ونصف  
عشرها **ثانية** صحت حول في ملكه **ثالثة** كونه عتق على مباح  
ولولا محارة لا ينهيه كثر وفي ربع عشرة كعدول منها بلوغ نصبا  
لكن يجب في الحال خمس وكان حاصلا فيهما وجب ثقات ويجب في مال

نحو

نحوه فيها ان بلغت قيمته نصابا ان اخذ الحول ويضم الخزان لم  
يقصر عما يقوم به وله ينظم الحول ان كان ناقضا او بنية فيته  
ورد ال ملكه وكس تحلية وهي ربع عشقته وادام ملكه  
بشدة قوم به او غيره فيعاقب نقد المدين **فصل**  
يجب ادا الزكوة في اذ المكن بحضور مال ومصلحة وجفاف  
التمر وتقوية محب وتبر وخراج من ميم فان اخر بعد الفتن وتلك  
المال ضمنه والاداء شرطان احدهما ان يكون عند العزل والاعطان  
**ثانية** اعطاها المتصدق او يجب من ميم الى من وعده من النفاق  
الثانية وهم المتكسرين والعامون عليها والمولفة قلوبهم  
والمسكينون والعارفون ويحبيل الله وابن السبيل واليتيمى  
والانصاف واليتيمى ومطلي ومغني ومكسب فتنه قريب وروج وكلا  
لمن رفق وكافر ولا ياجد بوصفها وقال نحو عتق محصور  
نكاحه بشرطه في الطورح كل يوم سائير واعطا وهما ورثها  
وليزيد **واما الصوم** من احوال ركنا الاسلام فيكفر  
جا حله وانما يصوم رمضان على كل مسلم مكان طيب له واجد  
امر من كمال شعبان ثلثين يوما او روية عدل هلاله بعد  
العروب اذا شهد بها عند القاضي مع قوله ثبت عندى وكه  
الحول المتوكلين وزيته وظن دعوله بالاجتهاد او بالامارات  
الظاهرة التي لا تخفى عادة وركنه اثنتان احدهما ان يكون  
فيجب لرضاه بنسبت الغيبة واليمين النبوية ونصح لنفسه قبل  
القول ثابتهما انك منظر وشرا حية الاسلام وعتق ونفاغ حدى  
حيض كل اليوم ولا يفرق من كل اليوم وانما يكره في بعضه ويعط  
عامد باجماع وانما للاصحح ان يابل وباستنائة وصوله على جوف  
لا يفرطاه صرفا من معدنه ويناح فطامه من مضره في غير وقتها  
ويجب تقصا ومضان اغير كافر وصبي ومجنون الارمن الزودة